ان الرجعة تصريحا ينفي المشروع وفي مسلمة
بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي
الرجعة ضمنا وكم من شيء ثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا
كذا افاد الشيخ العلامة وقوله فيقع
واحدة بائنة يعني فيما اذا قال انت طالق بائن
اذا لم يكن له نية او نوى الثنتين اما اذا نوى الثلاث
لما مر من قبل اي في باب ايقاع الطلاق بقوله ونحن
نقول نية الثلاث انما صحت لكونها جنسا وقوله
تطليقتان بائنتان يعني عندنا وقياس قول الشافعي
تطليقتان رجعيتان قوله لان هذا الوقوع
يعني قوله بائن او البتة يصلح لابتداء الايقاع بان
كان يقول انت بائن او انت البتة ونوى به الطلاق
فكذا اذا نوى به تطليقة اخرى ويكون خبرا بعد خبر فكان
كقوله انت طالق انت طالق بائن فكان ينبغي ان يكون
احدهما رجعيا عملا بقوله انت طالق الا انا جعلناه
بائنا لعدم الامكان لان الثاني يكون تابعا لا محالة عندنا
فيكون الاول كذلك ضرورة اذ لا يتصور هذا الاول
رجعيا اذا صار الثاني بائنا وهذا يشير الى ان الاول
يقع رجعيا ابتداء فينقلب بائنا بوقوع الثاني بائنا
لعدم تصور بقائه رجعيا وهذا صحيح ظاهر وفي
الناس من ذهب الى ان الاول يقع رجعيا فان اراد
ما ذكرناه فذلك وفيه وان اراد بقائه رجعيا فليس
بصحيح وقوله وكذا اذا قال انت طالق
الخ الطلاق معطوف على قوله انت طالق بائن
في الاحكام الاربعة وهي قوله فيقع واحدة بائنة

اذا

فيه الرحمن بن عوف ولا يجوز تزويج الوثنيات لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهو يعم
يتناول الوثنية وهي من تعبد الصنم وغيرها
واعترض بان اهل الكتاب مشركون قال الله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وقد ذكر في التيسير والكشاف ان اسم اهل
الشرك يقع على اهل الكتاب مشركون قال الله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وقد
ذكر في التيسير والكشاف ان اسم اهل الشرك يقع
على الكتابي فيكونون داخلين تحت المشركين وذلك
يقتضي عدم جواز نكاح الكتابية وقد بين المصنف
جوازه مستدلا بقوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب والجواب ان الله تعالى عطف
المشركين على اهل الكتاب في قوله ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا
وفي قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
والمعطوف غير المعطوف عليه لا محالة وقوله
عما يشركون استفاقة تصريحية تبعية وذلك لانه
شبه اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا بشرك
المشركين وسمى ذلك اربابا عين الشرك لا مشبه به
قلت فيه الاستفاقة التصريحية فانهم لم يجعلوهم
اربابا حقيقة وانما كانوا يعظمونهم تعظيم الارباب فان
قلت فما يقول في تاويل ابن عمر لقوله والمحصنات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)